وفي نسخة ذكر وهو بالرفع ايضا للعطف على انصف الاسلام وذكر
الشارح الكازروني انه بالجر عطفا على ان ولا يخفى بعده مبنى ومعنى
والمعنى نحو ما ذكر وهو ربع الاسلام وخمسة كسائر الاحاديث المعتبرة
فكل واحد من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره
ابن الصلاح في اكثرها فانه ذكر اقوال الائمة في تعيينها واختلافهم
في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة في
هذه الاربعين منها عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المصنف
في اذكاره الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثنى عشر وذكر في السابع
والعشرين حديثين لاجتماعهما على معنى واحد وقال الفاكهاني
صح عن جماعة من العلماء ان مدار الاسلام على اربعة احاديث
حديث انما الاعمال بالنيات وحديث الحلال بين والحرام بين وحديث
ازهد في الدنيا يحبك الله وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا
يعنيه وقد نظمها الشيخ ابو طاهر ابن المقور وذكر ما نسب الى
الشافعي فيما سبق وقال الامام احمد بن حنبل الاسلام اوفال
اصول الاسلام يدور على ثلاثة احاديث الاعمال بالنية والحلال بين
والحرام بين ومن احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال ابو داود
الفقه يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام
بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم
والضرر والضرار وروى عن ابي داود السختياني قال
كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت
منها اربعة الاف حديث وهو يرجع الى اربعة احاديث انما الاعمال
بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا
حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين
ثم لكل في شرح هذا الاحاديث لاستدعى الى كتبا طالما لا تتسع
الاتي بجملة اذ من جملتها حديث جبريل فانه يحتاج الى حكم الايمان

وهو

وهو علم الاصول والحكم الاسلام وهو علم الفروع والى حكم الاحسان
وهو علم التصوف بشم قال ابن حجر ثم بعد هذه الاربعين ولا وجه له
عند ارباب اليقين فالصواب ان يقال اي بعد التزامي ما تقدم من
كلامي في هذه الاربعين اي في تاليفها وتصنيفها ان تكون اي
اسانيد احاديثها باسرها صحيحة اي ثابتة غير ضعيفة
فيتناول الحسن بعبارة لطيفة واراد ان ما ذكره من الحسن في هذا
الكتاب يكون صحيحا لغيره في هذا الباب قيل خاصية هذه الاربعين
كونها مشتملة على قواعد الدين اما الصحة فقد شاركها فيها غيره من
المصنفين قلت وليس محظورا ذو ضيعة نور على نور فظها
اي اكثرها حاصل في صحيحي البخاري ومسلم اي جمعا او فردا
لان المتفق عليه فيهما اثنا عشر وفرد البخاري اربعة عشر وفرد
مسلم ثلاثة عشر والباقي لغيرهما ثم الجملة حالية ام كيف يكون الراجع
الى الاربعين واذكرها بالرفع عطفا على التزم وبالنصب على تكون
مخزونة الاسانيد اذ لا فائدة في ذكرها بالنسبة الى العامة
مطالعها لا سيما اذا علمت بثوتها باسنادها الى مخرجيها والاسناد
هو رفع الحديث الى قائله من النبي وغيره بذكر رواته فيما قاله
وناقله ليسهل حفظها بسبب قلة لفظها ويعم الانتفاع
بها اذ الاكثرون عاجزون عن حفظها باسانيدها ان شاء
الله تعالى ذكره امتثالا لامره سبحانه ولان الانتفاع بها مما
يخفى على المصنف شانه فلا وجه لقول ابن حجر اني للتبرك بها ثم
اتبعها بالرفع وهو من الاتباع وفي نسخة بقطع الهمزة والباء
والمعنى اعقب هذه الاربعين بباب في ضبط خفي الفاظها
اي الفاظها الخفية باعتبار غرابة مبانيها او معانيها وقد التزمت
ان اذكر هنا في محالها كما نص عليها ويندبني اي تعين لكل
راغب في الاخرة اي ثوابا وما يتقال رغب فيه اي مال اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)